

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أفريل 2021.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2021.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

نادية عكاشة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2021.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

نادية عكاشة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020.

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 11 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية،

وعلى قرار الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020 المفتوحة بمقتضى قرار الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 إلى يوم 17 ماي 2021.

قرار من الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020.

إن الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية،

وعلى قرار الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 والمتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية بعنوان سنة 2020 المفتوحة بمقتضى قرار الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 إلى يوم 17 ماي 2021.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أفريل 2021.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أبريل 2021.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2021.

الوزيرة مديرة الديوان الرئاسي

نادية عكاشة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 29 مارس 2021. يسمى السادة الاتي ذكرهم في رتبة مراقب للمصاريف العمومية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة:

- شكري الشاوش،

- المانع بوناب،

- دلال الشريف.

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل بالنيابة مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر

1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة العدل وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 230 لسنة 2019 المؤرخ في 8 مارس 2019 المتعلق بتكليف السيد فخري المعلال، متصرف رئيس، بوظائف مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 124 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية بممارسة مهام وزير العدل بالنيابة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد فخري المعلال، متصرف رئيس، مدير جهوي للإدارة الجهوية لوزارة العدل بسوسة، ليمضي بالنيابة عن وزيرة العدل بالنيابة كل الوثائق المتعلقة بمشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 15 فيفري 2021.

تونس في 30 مارس 2021.

وزيرة العدل بالنيابة

حسناء بن سليمان

قرار من وزيرة العدل بالنيابة مؤرخ في 30 مارس 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة العدل بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،